



## الدورة الثامنة عشرة

لاهاي ، ٢ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

## تقرير المحكمة عن التعاون

## أولاً- مقدمة

- ١- تقدم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا التقرير بشأن التعاون عملاً بالفقرة ٣١ من القرار ICC-ASP/17/Res.3 ("القرار الصادر في عام ٢٠١٨ بشأن التعاون"). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.<sup>(١)</sup>
- ٢- وعلى غرار تقارير المحكمة بشأن التعاون في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨<sup>(٢)</sup>، الغرض من هذا التقرير هو تزويد الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن الجهود المختلفة للتعاون التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بدعم من الدول والجهات المعنية الأخرى.
- ٣- وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير مع تقرير المحكمة السنوي الأخير عن أنشطة المحكمة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/74/324) الذي يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن مجالات التعاون الأخيرة للمحكمة مع الأمم المتحدة.
- ٤- وتشير المحكمة أيضاً إلى تقاريرها التحليلية عن المسائل المتعلقة بالتعاون، لاسيما إلى تقريرها العام بشأن التعاون لعام ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>، وتقريرها بشأن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة لعام ٢٠١٣<sup>(٤)</sup>، باعتبارهما مصدران مفيدان للمعلومات المتعلقة باحتياجات التعاون الرئيسية للمحكمة التي لا تزال سارية حتى الآن.

(١) لا يتضمن هذا التقرير معلومات عن بعض أنشطة التحقيق والادعاء التي يقوم بها مكتب المدعي العام، فضلا عن بعض القرارات والأوامر الصادرة عن دوائر المحكمة، حفاظاً على سريتها.

(٢) ICC-ASP/13/23، و ICC-ASP/14/27، و ICC-ASP/15/9، و ICC-ASP/16/16، و ICC-ASP/17/16.

(٣) ICC-ASP/12/35.

(٤) ICC-ASP/12/42.

٥- وأخيراً، تشير المحكمة إلى استمرار ملاءمة التوصيات الـ ٦٦ بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧<sup>(٥)</sup>، بالإضافة إلى النشرة التي أعدها الميسران المشاركون المعنيان بالتعاون والتابعان للفريق العامل في لاهاي بالاشتراك مع المحكمة في عام ٢٠١٥<sup>(٦)</sup> من أجل تعزيز التوصيات الـ ٦٦ وزيادة فهمها وتنفيذها.

٦- وفي الواقع، تعتقد المحكمة بقوة أن الوثيقتين المشار إليهما أعلاه لا تزالان تشكلان أساساً هاماً للمناقشات المتعلقة بالتعاون والجهود التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة وفعالية المساعدة المقدمة إلى المحكمة. ولذلك ترحب المحكمة بقرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي يطلب إلى المكتب "أن يواصل، من خلال أفرقة العمل التابعة له، استعراضه لتنفيذ التوصيات الـ ٦٦ بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسباً"<sup>(٧)</sup>.

٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أتيحت للمحكمة الفرصة لمواصلة العمل مع الدول الأطراف فيما يتعلق بأولوياتها وتحدياتها في مجال التعاون، فضلاً عن إطلاعها بشكل منتظم على الجهود الجارية التي تبذلها المحكمة للنهوض بهذه الأولويات، بما في ذلك في سياق عملية التيسير المعنية بالتعاون والتابعة للفريق العامل في لاهاي.

٨- وباستخدام المجالات ذات الأولوية السبعة للتعاون المحددة في النشرة المتعلقة بالتوصيات الـ ٦٦، يهدف هذا التقرير إلى '١' تقديم معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز التعاون في هذه المجالات؛ و'٢' استعراض ما أسهمت به المحكمة لتنفيذ التوصيات الـ ٦٦، وتحديد التوصيات التي ينبغي المضي قدماً فيها فيما يتعلق بكل أولوية، استناداً إلى تجربة المحكمة والدروس المستفادة خلال السنوات الست عشرة الأخيرة لعملها.


(٥) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(٦) "توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: التجارب والتوصيات":

[https://www.icc-cpi.int/news/seminarBooks/66%20Recommendations%20Flyer%20\(ENG\).pdf](https://www.icc-cpi.int/news/seminarBooks/66%20Recommendations%20Flyer%20(ENG).pdf)

(٧) ICC-ASP/17/Res.3، الفقرة ٢٦.

## ثانيا- معلومات محدثة عن جهود المحكمة فيما يتعلق بمجالات التعاون السبعة ذات الأولوية المحددة في التوصيات الـ ٦٦ - وتوصيات بشأن الطريق إلى الأمام



### مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية المحددة في النشرة الصادرة بشأن التوصيات الـ ٦٦

١- إقامة الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهيكل فعالة للتعاون والمساعدة القضائية

(أ) معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٩- عقدت المحكمة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الحلقة الدراسية السادسة لجهات التنسيق المعنية بالتعاون في مقر المحكمة وشاركت في هذه الحلقة الدراسية ٢٨ جهة من جهات التنسيق الوطنية في بلدان الحالات (جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وليبيا، وكوت ديفوار، ومالي، وجورجيا) وغيرها من البلدان ذات الصلة بالأنشطة القضائية للمحكمة والتي لها دور أساسي في تيسير التعاون بين المحكمة والسلطات المختصة.

١٠- وتوفر هذه اللقاءات منبرا فريدا لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول، بما في ذلك التطورات الجديدة في مجال التعاون التقني (مثل حماية الشهود، والإفصاح، والتعاون مع الدفاع، والتحقيقات المالية، واسترداد الأصول، وتنفيذ أوامر القبض)، وتساهم أيضا في وجود شبكة غير رسمية من الخبراء الوطنيين المعنيين بالتعاون مع المحكمة لتبادل الخبرات واستفادة البعض من تجارب البعض الآخر. وفي

هذا السياق، تلقت المحكمة الدعم والمشاركة من الميسرين المشاركين المعنيين بالتعاون التابعين للفريق العامل في لاهاي، وكذلك من الشبكات والمنظمات الإقليمية والمتخصصة التي تبادلت أيضا خبراتها ووفرت للدول فرصا جديدة للتفاعل والحصول على الدعم عند الحاجة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون مع المحكمة.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت الحلقة الدراسية أيضا الفرصة لتسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها للمحكمة ولجهات التنسيق الوطنية أن تدعم الجهود الرامية إلى تحقيق التكامل وتقاسم الخبرات. وفي هذا السياق، تمكن الميسران المشاركان المعنيان بالتكامل التابعان للفريق العامل في لاهاي، وهما أستراليا ورومانيا، من عرض العمل الذي اضطلعت به جمعية الدول الأطراف بشأن هذه المسألة، ودعيت منظمات غير حكومية أيضا إلى شرح الكيفية التي يمكن أن تساعد بها الدول في بناء القدرات للتحقيق في الجرائم الخاضعة للمحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة مرتكبيها، فضلا عن تعزيز تعاونها معها.

١٢- وللمرة الأولى في سياق الحلقة الدراسية لجهات التنسيق، نظمت المحكمة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بعد اجتماع جهات التنسيق مباشرة، حلقة دراسية تقنية لمدة يوم واحد في مقر المحكمة بحضور ٢١ خبيراً، وركزت الحلقة الدراسية على التعاون في التحقيقات المالية واسترداد الأصول. وقد نُظمت هذه الحلقة الدراسية بنفس روح الحلقة الدراسية السابقة التي نظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة عند إجراء التحقيقات المالية، وأخذت في الاعتبار إعلان باريس الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠١٧ لتشجيع الدول والمحكمة على تعزيز عملهما في هذا المجال الهام. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الحلقة الدراسية التقنية في الفقرة ٥٤ من هذا التقرير.

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد قلم المحكمة بعثات رفيعة المستوى وتقنية إلى بنما، وشيلي، وكوستاريكا لاجراء، في جملة أمور، مناقشات متعمقة مع السلطات الوطنية بغرض توضيح اطار التعاون المحدد في نظام روما الأساسي وكذلك فهم الإجراءات الوطنية المتعلقة بطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. وتتيح هذه البعثات المشاركة مع النظراء من الوزارات المتعددة التي تشكل جزءا من الجهود الوطنية للتعاون مع المحكمة، وتسمح لقلم المحكمة بتحديد جهات تنسيق محددة فضلا عن مجالات التعاون الإضافية (بما في ذلك ما يتعلق باتفاقات التعاون). ويمكن أيضا استخدامها كفرص لزيادة الوعي بنظام روما الأساسي والمحكمة في مجموعة متنوعة من اللقاءات ذات الصلة من المتحاورين، مثل الهيئات القضائية، ووكالات إنفاذ القانون، ونقابات المحامين، والوحدات المتخصصة العاملة في مجال حماية الشهود أو استرداد الموجودات، فضلا عن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والطلبة.

#### (ب) توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

١٤- وكما ورد في الفقرات ٦ إلى ٨ من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٨ بشأن التعاون، وكذلك في إعلان باريس بشأن تعقب الأصول واستردادها، تيسر

التشريعات التنفيذية ذات الصلة على المستوى الوطني، بما في ذلك أحكام نظام روما الأساسي المدرجة في التشريعات الوطنية، إلى حد كبير، التعاون بين المحكمة والدول. وبينما اعتمد أقل من نصف الدول الأطراف الـ ١٢٢ تشريعات تنفيذية للإلتزامات المتعلقة بالتعاون المنصوص عليها في الباب ٩ حتى الآن، قام قلم المحكمة في عدة مناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتوفير الدعم والمشورة التقنية للدول المعنية التي شرعت في عمليات محلية لاعتماد تشريعات تنفيذية للتعاون. وفي حين لا يقدم قلم المحكمة مشورة موضوعية بشأن المسائل ذات الأهمية الوطنية، فإنه على استعداد للمشاركة في المناقشات المتعلقة بالعناصر الرئيسية للباب ٩ وتقديم تعليقات ختية لأصحاب المصلحة الوطنيين بناء على طلب الدولة، كما أنه على استعداد لتبادل خبراته ودروسه المستفادة من تنفيذ ترتيبات التعاون مع الدول الأطراف خلال السنوات الخمس عشرة الماضية.

١٥- وستساعد الإجراءات والتوزيع الواضحين للأدوار والمسؤوليات على المستوى الوطني في التشريعات التنفيذية الوطنية الحكومات على ضمان الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من المحكمة دون تأخير، وستمكنها أيضا من التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أمام محاكمها الوطنية، حسب الاقتضاء.

١٦- وعلاوة على ذلك، سيوفر اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة بشأن التعاون مع المحكمة اليقين القانوني للجهات الفاعلة المعنية (الهيئات الحكومية، ولكن أيضا الشهود، والضحايا، والمشتبه بهم) بشأن كيفية معالجة طلبات المساعدة المختلفة المقدمة من المحكمة.

١٧- وأخيرا، سيساعد تحديد الأساس القانوني للتعاون بين المحكمة والدول الأطراف بوضوح، بما في ذلك الأساس القانوني لطلبات التعاون المحتملة المتصلة بالتعاون القضائي، على تجنب الحالات التي يتعذر فيها على البلد الاستجابة لطلب المساعدة، والتي قد تعوق تنفيذ ولاية المحكمة.

١٨- وعلاوة على ذلك، تبين للمحكمة من خبرتها السابقة أن توافر قنوات الاتصال وتبسيط الإجراءات الوطنية لمعالجة طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، فضلا عن تنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات التعاون المقدمة من ا□كمة، من الأمور التي تساعد على سلاسة التعاون مع المحكمة وتزيد من فعاليته.

١٩- وتؤكد الفقرة ١٥ من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٧ بشأن التعاون أن من المسائل ذات الأولوية للمحكمة أن تصبح الدول غير الأطراف في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها طرفا في هذا الاتفاق، وأن تدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء.

٢٠- ووفقا للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، يتعين على الدول الأطراف "احترام امتيازات وحصانات المحكمة اللازمة لتحقيق مقاصدها". وعلاوة على ذلك، تنص الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٤٨ أيضا على امتيازات وحصانات فئات معينة من المسؤولين والموظفين الآخرين بالمحكمة. ومع ذلك، قد يؤدي الطابع العام للمادة ٤٨

إلى تفسيرات مختلفة للنطاق المحدد لامتيازات المحكمة وحصاناتها في حالات معينة. وقد يسبب ذلك بعض المشاكل للمحكمة وكذلك للدول المعنية.

٢١- وتواجه المحكمة في الواقع تحديات مختلفة في سياق عملها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة، أو عدم وجود الامتيازات والحصانات اللازمة. وفي حالة السفر إلى دول لم تصبح طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، يتعين على المسجل أن يرسل مذكرات شفوية بناء على المادة ٤٨ وأن يدعو الدول إلى منح الامتيازات والحصانات بدلاً من الاعتماد على الحماية القانونية القائمة التي يوفرها الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها. ونظراً لسياقات العمل الحالية والمستقبلية للمحكمة، فضلاً عن قضايا المسؤولية التي قد تنشأ عنها، قد يؤدي غياب مثل هذه الحماية القانونية للموظفين وعملهم إلى عواقب قانونية ومالية واضحة للمحكمة والدول وسمعتهم.

٢٢- ويعزز الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها الوضوح واليقين القانونيين من خلال تحديد نطاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بالتفصيل. ومن خلال التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو الانضمام إليه، ستضمن الدول تطبيق امتيازات المحكمة وحصاناتها على أراضيها بشكل ثابت ولا لبس فيه.

٢٣ - وبناء على ذلك، تُحثّ الدول الأطراف بقوة على التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو الانضمام إليه لصالحها وصالح المحكمة. وتُشجع الدول أيضاً على تنفيذ الأحكام المتعلقة بامتيازات المحكمة وحصاناتها في تشريعاتها الوطنية، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان معرفة الهيئات الوطنية المعنية بامتيازات المحكمة وحصاناتها وآثارها العملية.

## ٢- التعاون في دعم الدراسات الأولية والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)

(أ) معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٢٤- في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية، قدم مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من ٥٨٧ طلباً للمساعدة إلى ٧٧ شريكاً مختلفاً، بما في ذلك الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية، بزيادة قدرها ٣,٥٢ في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. وخلال نفس الفترة، تلقى المكتب أيضاً ٣٨ طلباً رسمياً للمساعدة القانونية من الدول، بزيادة تتجاوز ٨٠ في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، فضلاً عن طلبات عديدة لإجراء دراسات أولية وتوفير المعلومات، والخبرة، والتدريب، والمشورة العملية، بما في ذلك بشأن الاتصالات والسياقات المحلية أو الإجراءات التشغيلية القياسية في بيئة معينة.

٢٥- وعلي الرغم من العدد الكبير جداً من الطلبات وأنواع الدعم المختلفة التي طلبها مكتب المدعي العام من الدول، يمكن القول عموماً بأن التعاون كان ناجحاً

وإيجابياً. ومع ذلك، لا يزال مكتب المدعي العام يواجه تحديات في تنفيذ بعض الطلبات الكبيرة أو التقنية أو الحساسة بشكل خاص، ولا يزال يكرس وقتاً وجهداً كبيرين للتشاور مع السلطات المختصة وتحديد الإجراءات المناسبة.

٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل قلم المحكمة ٣٢١ طلباً للتعاون إلى الدول والمنظمات الدولية نيابة عن الدوائر، أو نيابة عن الدفاع، أو لحسابه الخاص<sup>(٨)</sup>.

٢٧- ووفقاً للفقرة ١٣ من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٨ بشأن التعاون، وعملاً بولايته، واصل قلم المحكمة جهوده لتشجيع الدول على تعزيز تعاونها في مجال الطلبات المقدمة من أفرقة الدفاع لضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة، فضلاً عن المساهمة في سرعة الإجراءات. ويشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٢٦ من التقرير المقدم في عام ٢٠١٨ بشأن التعاون، التي تتضمن مزيداً من التفاصيل عن أشكال التعاون والمساعدة اللازمة من أفرقة الدفاع التابعة للدول.

٢٨- وبناءً على خبرته السابقة، يواصل قلم المحكمة التصدي للتحديات المتعلقة بالتعاون مع أفرقة الدفاع والتي ترتبط على وجه التحديد بالامتيازات والحصانات. ويتمثل أحد عناصر الدعم الهامة للمساعدة التي يقدمها قلم المحكمة لأفرقة الدفاع في ضمان تمتع أعضاء تلك الأفرقة، حيثما كان ذلك ممكناً، بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم في أراضي الدول التي يعملون بها. غير أن هذه المساعدة غير ممكنة على الدوام لعدم وجود آليات داخلية في الدول المعنية لمنح هذه الامتيازات والحصانات.

٢٩- ومن المجالات الأخرى التي دعت إلى زيادة الجهود التي يبذلها قلم المحكمة في السنوات الأخيرة في مجال التعاون الطوعي الدعم الذي تقدمه الدول إلى الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية. وتسعى المحكمة، في إطار جهودها الجارية لتحقيق أعلى معايير العدالة والانصاف والحفاظ عليها، إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة، بما في ذلك عن طريق تيسير الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين. ويرد حق جميع الأشخاص الذين تحتجزهم المحكمة في تلقي هذه الزيارات في البند ١٠٠ (١) من لائحة المحكمة، والبند ١٧٩ من لائحة قلم المحكمة.

٣٠- وأكدت هيئة الرئاسة بالمحكمة في القرار الذي اتخذته في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أن على المحكمة التزام بتحقيق الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين وتوفير التمويل اللازم لها بسبب '١'، أن الأشخاص المحتجزين في لاهاي بعيدين في الغالب عن مكان وجود أسرهم، و'٢'، أن الإجراءات التمهيدية والاحتجاز، التي يفترض خلالها أن الشخص المحتجز برئ مما هو منسوب إليه، قد تستغرق عدة سنوات. وأيدت الجمعية في قرارها ICC-ASP/8/Res.4 الصادر في عام ٢٠٠٩ القرار الذي اتخذته هيئة الرئاسة ووضعت في اعتبارها المسؤولية

(٨) لا يعكس هذا الرقم الإخطارات المتعلقة بالوثائق القضائية، والبعثات، وطلبات التوقيع على اتفاقات التعاون الطوعي.

الإجمالية للمسجل عن إدارة مركز الاحتجاز وضمان معاملة المحتجزين بطريقة إنسانية اثناء الاحتجاز وفي المراحل المختلفة للمحاكمة، وهو الأمر الناشئ من الطبيعة الخاصة للمحكمة، وأعدت التأكيد على أنه عملاً بالقوانين والمعايير القائمة، لا يتضمن الحق في الزيارات الأسرية حقا قانونيا للأقارب في أن تدفع سلطات الاحتجاز أو أية سلطة أخرى تكاليف هذه الزيارات، ودعت المحكمة إلى مواصلة النظر في مسألة الأشخاص المحتجزين، مع إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على العلاقات الأسرية.

٣١- وفي أعقاب ذلك، قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/9/Res.4 الصادر في عام ٢٠١٠ عاشنًا صندوق خاص في إطار قلم المحكمة لغرض تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل من خلال الإسهامات الطوعية، وكلفت المحكمة بالترويج للصندوق الخاص وجمع التبرعات من الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد، والكيانات الأخرى.

٣٢- وقد تبين من تجربة المحكمة، لا سيما من تجربتها في مركز الاحتجاز التابع لها، أن تيسير الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين من خلال الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية يؤدي دوراً حيوياً في تعزيز الرفاه النفسي والاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، وأن ذلك يؤثر بدوره بشكل إيجابي على سير الإجراءات القانونية. ويساعد الاتصال بأفراد الأسرة المباشرين للأشخاص المحتجزين على الحفاظ على صحتهم العقلية والبدنية طوال فترة الإجراءات القضائية التي تدوم طويلاً في الكثير من الأحيان. ولذلك، فإن المساهمة في رفاه المحتجزين، من خلال تيسير الحفاظ على صلاتهم الأسرية، يمكنها أن توفر للمحكمة وقتاً ثميناً، فضلاً عن موارد بشرية ومالية كثيرة من خلال، في جملة أمور، عدم تأخير الإجراءات بسبب الأحوال الصحية العقلية أو البدنية للشخص المحتجز.

٣٣- ونظراً لاعتماد الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين بالكامل على التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الصندوق الاستئماني، فإن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لهذه الحقوق الأساسية يرتبط ارتباطاً جوهرياً بتوافر التمويل الكافي لهذه الزيارات. وقد تلقى الصندوق الاستئماني منذ إنشائه ما يقرب من ٢٥٠ ألف يورو من خمس دول. وفي حين تعرب المحكمة عن امتنانها البالغ للدول التي قدمت الدعم للصندوق الاستئماني، فإنها تود أن تسترعي نظر الدول إلى أن الصندوق قد استنفد موارده في الوقت الحالي، وبالتالي فإنها تشدد على أهمية التمويل المستدام والكافي لهذا النشاط لتجنب خطر التعدي على التزامات المحكمة والآثار السلبية المحتملة على سلامة الإجراءات وشرعية المحكمة الجنائية الدولية. ويتواصل قلم المحكمة مع الدول الأطراف منذ عدة سنوات بشكل منتظم للدعوة إلى تقديم تبرعات لهذا الصندوق، وسيطلق كتيباً وحملة اتصال حول هذه المسألة لمواصلة التأكيد على أهميتها.



٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة أيضا تلقي الدعم والتعاون الحاسمين من الأمم المتحدة. ورحبت المحكمة بإصدار "دليل أفضل الممارسات للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية" في عام ٢٠١٦، فضلا عن الالتزام المستمر مع الأمم المتحدة بمواصلة توضيح وتعميم الاحتياجات والولايات وإجراءات التعاون بين المؤسستين. تعرب المحكمة عن امتنانها للدور الهام الذي يقوم به مكتب الشؤون القانونية في تنسيق طلبات المساعدة المقدمة إلى مختلف إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها، وكذلك إلى الوكالات المتخصصة، وتعتمد على مكتب الاتصال التابع لها في نيويورك للمشاركة بشكل استراتيجي مع الأمم المتحدة والدول.

٣٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة الاحتفاظ بالمكاتب القطرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، وكوت ديفوار، وأوغندا، وجورجيا. وتوفر المكاتب القطرية الدعم الأمني والإداري واللوجستي داخل البلد لأنشطة الأطراف والمشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، ولا سيما مكتب المدعي العام، وأفرقة الدفاع، والصندوق الاستئماني للضحايا. وتتولى المكاتب القطرية أيضا عددا من وظائف قلم المحكمة فيما يتعلق بحماية الشهود ومشاركة الضحايا والتواصل والتعاون. وتعد المشاركة والتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والأوساط الدبلوماسية من بين الجوانب الرئيسية في عمل المكاتب القطرية، التي بدونها لا تستطيع المحكمة الحفاظ على عمليات مستدامة في بلدان الحالات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة، لاسيما في مالي من خلال عملية حفظ السلام على الأرض.

#### (ب) توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٣٦- ينبغي أن تسعى الدول إلى الحفاظ على مستوى عال من التعاون لجميع الطلبات المقدمة من المحكمة، بما في ذلك الطلبات التي قد تعتبر للوهلة الأولى حساسة أو معقدة من الناحية التقنية. وعلى وجه الخصوص، قد تنظر الدول في عقد مشاورات ولقاءات تيسيرية بين أجهزة المحكمة التي تقدم الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية الأمر عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معاً، واقتراح سبل بديله محتملة للمساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، أو تنظيم لقاءات ثنائية منتظمة لمتابعة تنفيذ هذه الطلبات وتبادل الآراء بشأن أكثر السبل فعالية للمضي قدماً فيها.

٣٧- وتتسم مسألة التعاون مع أفرقة الدفاع بأهمية بالغة للمحكمة، وقد أشارت الفقرة ١٣ من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٨ بشأن التعاون التي "تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل تحقيق عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة" إلى هذه المسألة.

٣٨- واستنادا إلى تحليل التحديات الرئيسية المتعلقة بالتعاون مع أفرقة الدفاع، قدم قلم المحكمة التوصيات التالية لكي تنظر فيها الدول والجهات المعنية الأخرى وتقوم بمزيد من التفكير في السبل الممكنة لاستكشاف أشكال أخرى من التعاون وتعزيزها:

(أ) أن تنظر الدول في إبلاغ قلم المحكمة بما إذا كان من الأفضل لها أن تتلقى طلبات التعاون المقدمة من أفرقة الدفاع عن طريق قلم المحكمة أو من الأفرقة مباشرة؛

(ب) أن تنظر الدول في إحاطة السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون الوطنية علما بالإطار القانوني للمحكمة والتزامات التعاون معها ككل، بما في ذلك مع أفرقة الدفاع؛

(ج) أن تنظر الدول في إجراء مناقشات محددة بين الدول والمحكمة بشأن التحديات والعقبات (سواء كانت قانونية أو تقنية أو لوجستية أو مالية) التي تواجهها الدول في الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من الدفاع؛

(د) امتثال أفرقة الدفاع للشروط التي وضعتها السوابق القضائية للمحكمة بشأن طلبات المساعدة، وهي المصلحة والضرورة والخصوصية؛

(هـ) إجراء لقاءات منتظمة لأفرقة الدفاع وجهات التنسيق مع المحكمة التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(و) تصديق جميع الدول الأطراف على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(ز) أن تنظر الدول في وجود إجراءات واضحة ومتفق عليها على المستوى الوطني بشأن الامتيازات والحصانات، ليس بالنسبة لموظفي المحكمة فقط ولكن بالنسبة لأفرقة الدفاع أيضا؛

(ح) أن تنظر الدول في التوقيع على الاتفاقات الاطارية المتعلقة بالإفراج المؤقت، والإفراج، وإنفاذ الأحكام.

٣٩- وبجانب التعاون لدعم أنشطة المحكمة، تود المحكمة أن تشير إلى التحديات المتعلقة بعدم التعاون. وفي سياق الصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي، من المأمول فيه أن تكثف جمعية الدول الأطراف جهودها لمنع عدم الامتثال، لا سيما فيما يتعلق بالمسألة الحساسة للقبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض من المحكمة. وفي هذا الصدد، تود المحكمة أن تعرب عن امتنانها للمكتب لتعيين جهات تنسيق معنية بعدم التعاون، فضلا عن الجهود المبذولة لوضع "مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون". وطالما طلبت جمعية الدول الأطراف من المكتب "أن يواصل، من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، التعامل مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لاستعراض إجراءات عدم التعاون التي وضعتها الجمعية بغية التوصية بالإضافات أو التعديلات اللازمة"، تأمل المحكمة في إجراء مزيد من المشاورات بهدف تعزيز هذه الإجراءات، وكذلك في وضع مبادئ توجيهية بشأن البعد الرسمي لإجراءات جمعية الدول الأطراف المتعلقة بعدم التعاون.

٤٠- وتود المحكمة أيضا أن تؤكد مرة أخرى على أن السلطة المخولة لمجلس الأمن لإحالة حالات إلى المحكمة أداة بالغة الأهمية لتعزيز المساءلة وتجنب فجوة الإفلات

من العقاب، ولكن لا تزال المتابعة النشطة للحالات المحالة من مجلس الأمن، من حيث ضمان التعاون، ضرورية لتحقيق العدالة الفعلية عندما يتعرض السلام والأمن والرفاه العالمي للتهديد.

٤١- وقد وجهت المحكمة ١٦ رسالة إلى مجلس الأمن بشأن عدم التعاون في الحالتين في دارفور وليبيا، بما في ذلك رسالة واحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس المحكمة نسخة من رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من رئيس مجلس الأمن تفيد بأنه جرى استعراض نظر أعضاء المجلس إلى قرارات الدوائر التمهيدية بشأن عدم التعاون في الحالتين المتعلقة بدارفور وليبيا. ولم يصدر منذ ذلك الحين رد فعل رسمي من المجلس على الرسائل المتعلقة بعدم التعاون. وتتطلع المحكمة إلى العمل مع الأطراف المعنية لتنظيم حوار منظم بين المحكمة والمجلس لمناقشة سبل تحسين الامتثال للالتزامات التي أنشأها المجلس، بما في ذلك تنفيذ أوامر القبض، والبحث عن استراتيجيات بناة لتحقيق الأهداف المشتركة وهي منع الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية والقضاء عليها نهائياً. وبعد الاجتماع الذي عقد وفقاً لصيغة آريا بين المحكمة ومجلس الأمن في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، تواصلت المحكمة إبراز الجهود وبذلها، حسب الاقتضاء، لمتابعة المجالات والأفكار الملموسة التي يمكن أن تسهم في تعزيز التفاعل بين الهيئات. وتؤدي الدول الأطراف- لا سيما من خلال بعثاتها الدائمة في نيويورك- دوراً قيادياً في هذا الصدد.

### ٣- القبض والتسليم

#### (أ) معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٤٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سلمت سلطات أفريقيا الوسطى السيد الفريد يكاتوم إلى المحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وألقت سلطات الجمهورية الفرنسية القبض على السيد باتريس- ادوارد نغايسوننا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ونقلته إلى مركز الاحتجاز بالمحكمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بعد إتمام الإجراءات الوطنية اللازمة. وقد أُلقي القبض على المشتبه بهما بدعوى ارتكاب جرائم مزعومة في سياق الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية.

٤٣- ولا تزال أوامر القبض والتسليم التي أصدرتها المحكمة بحق ١٥ شخصاً تنتظر التنفيذ:

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ب) أوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام ٢٠٠٥؛

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي قشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛ وعبد الله باندا، منذ عام ٢٠١٤؛

(د) كينيا: والتر باراسا، منذ عام ٢٠١٣؛ وبول غيشيرو وفيليب كيبكوش  
بت، منذ عام ٢٠١٥؛

(هـ) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛ والتهامي محمد خالد،  
منذ عام ٢٠١٣؛ ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ عام ٢٠١٧؛

(و) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢.

٤٤- وتشكل أوامر القبض التي لم تنفذ بعد دليلاً مؤسفاً للتحديات التي تواجه المحكمة فيما يتعلق بالتعاون. ويتعذر على المحكمة الوفاء بولايتها بالكامل بدون القبض و/أو التسليم، لعدم إمكان المحاكمة بدون حضور المتهمين. وتقدر المحكمة الجهود والاستراتيجيات التي وضعتها الدول الأطراف لضمان القبض على هؤلاء الأفراد وتسليمهم دون تأخير. وترحب المحكمة بالأولوية التي منحها الميسران المشاركون المعنيان بالتعاون التابعان للفريق العامل في لاهاي لهذه المسألة خلال النصف الثاني من الفترة المشمولة بالتقرير، وترى المحكمة أنه يلزم المزيد من الجهود من جميع الدول الأطراف لضمان تقديم المشتبه بهم للعدالة ومساءلتهم عن التهم المنسوبة إليهم.

٤٥- وواصل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة جهودهما المشتركة لوضع وتنفيذ استراتيجيات لتيسير إلقاء القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس ٢٠١٦. وواصل الفريق العامل الاجتماع بانتظام لتبادل الآراء والمعلومات بشأن الأنشطة القضائية ذات الصلة بأوامر القبض، وتجميع المعلومات الوقائية الواردة من مصادر خارجية أو داخلية والتحقق منها وتحليلها، وتطوير المصادر وتعزيز الدعم من الشركاء المعنيين من الدول ومن غير الدول، ومشاركة الشركاء المحتملين ومواجهتهم، والاستفادة من أدوات التحقيق المتاحة للمكتب، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبعثات تعاون مشتركة لتعزيز القبض على الهاربين من المحكمة.

٤٦- ونظراً للصعوبات التي واجهتها المحاكم الجنائية الدولية الأخرى في الماضي من أجل القبض على المشتبه بهم، اتخذت المحكمة عدداً من الإجراءات في نهاية عام ٢٠١٨ لتعزيز أهمية القبض كأولوية أولى بالنسبة للمحكمة والدول. ونظم الميسران المشاركون المعنيان بالتعاون والتابعان للفريق العامل في لاهاي حلقة دراسية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في مقر المحكمة لمناقشة جملة أمور منها الكيفية التي يمكن بها للدول أن تتعاون بكفاءة مع المحكمة. واستهدفت هذه الحلقة الدراسية توفير فهم أفضل للإجراءات والتحديات التي تواجه الأوساط الدبلوماسية في مجال الاتصال بمختلف العواصم. وأثارت المدعية العامة والمسجل أيضاً هذه المسألة خلال الجلسة التي عقدتها جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون للتأكيد على أهمية الالتزام السياسي الرفيع المستوى والإسهامات العملية، مثل توفير المعلومات أو النقل. وبالإضافة إلى ذلك، كتفت المحكمة جهودها لتسليط الضوء على هذه المسألة من خلال ما يلي: '١' إنشاء صفحة مخصصة للمشتبه بهم عموماً على الإنترنت وتحديثها، و'٢' إعداد منشور يؤكد أهمية القبض ويشير إلى أوامر القبض التي لم تنفذ بعد، و'٣' إطلاق حملة إعلامية من خلال وسائل الاتصال الاجتماعية للتوعية بهذه المسألة.

## (ب) توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٤٧- ترى المحكمة، استناداً إلى خبرتها السابقة، أن الإجراءات اللازمة لتنشيط الجهود المبذولة للقبض تختلف باختلاف أوامر القبض وفي المراحل المختلفة للقبض، وأن للدول علاقة وثيقة بهذه الإجراءات. وتشمل هذه الإجراءات على وجه الخصوص ما يلي:

## (أ) اقتفاء الأثر (أماكن الوجود والتحركات والأنشطة):

- ١- الوصول إلى المعلومات المتوفرة لدى السلطات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الدوائر المختصة المعنية (للتحقق فقط من صحة أو عدم صحة المعلومات التي تجمعها المحكمة)؛
- ٢- تبادل المعلومات والإخطارات المتعلقة بالمشتببه بهم؛
- ٣- توافر التدابير والأدوات القضائية لتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأماكن وجود المشتبه بهم؛

## (ب) استقاء المعلومات والشركاء المحتملين:

- ١- التماس الدعم في المنتديات المتعددة الأطراف (الأمم المتحدة والشبكات الإقليمية والمتخصصة) واللقاءات الثنائية، والجهود المبذولة لإبقاء القضية على جداول الأعمال؛
- ٢- إدراج بند بشأن تنفيذ أوامر القبض في نقاط النقاش واستراتيجيات العلاقات الخارجية؛
- ٣- التركيز على الامتثال لقرارات المحكمة؛
- ٤- الربط بين القبض وتنفيذ ولاية المحكمة وتنظيم حملات إعلامية للتذكير بالجرائم المزعومة والاتهامات المتصلة بها، لاسيما في الحالة التي يتم التحقيق فيها؛
- ٥- القابلية للتفاعل عند ورود معلومات بشأن تحركات المشتبه بهم؛

## (ج) الدعم التشغيلي:

- ١- توافر إجراءات التسليم وتوافر العمليات القانونية والتقنية؛
- ٢- ويعد الاستثناء من الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على السفر أداة مفيدة لتنفيذ أوامر القبض ومثول الأشخاص الذين يتم القبض عليهم أمام المحكمة، ويجب توفير الآليات اللازمة لذلك بسرعة وبشكل مبسط؛
- ٣- النقل والخدمات اللوجستية.

٤٨- ومع عدم تنفيذ ١٥ أمراً من أوامر القبض الصادرة من المحكمة حتى الآن، حان الوقت لتشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تجديد التزامهم بها، واتخاذ خطوات جدية للتصدي للتحديات الحاسمة التي يفرضها هذا الوضع على نظام التعاون ومصداقية نظام روما الأساسي.

٤٩- وستواصل المحكمة، من خلال فريقها العامل المختص والجهود التي تبذلها في علاقاتها الخارجية، تعزيز عمليات التبادل والتنسيق غـ الرسمية مع الدول و١ـنظمات اـكومية الدولية ذات الصلة من أجل تبادل المعلومات ووضع استراتيجيات ملموسة للقبض، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، للعقوبات وحظر السفر.

٥٠- وأصدرت اـكمة أيضا صحيفة وقائع بشأن اـشتبه بهم عموما، وهي نشرة لزيادة الاهتمام بأوامر القبض التي لم يتم تنفيذها ومعرفتها، وأعدت صياغة موقعها الإلكتروني لتسليط الضوء على اـسألة وتيسير الوصول إليه فضلا عن تيسير نقل المعلومات ذات الصلة من المصادر الخارجية. واقتترنت هذه الجهود بحملة إعلامية أطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وستواصل المحكمة دعوة الدول الأطراف إلى دعم الجهود المماثلة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

#### ٤- تحديد الأصول وضبطها وتجديدها

(أ) معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٥١- فيما يتعلق بهذه المسألة الرئيسية من مسائل التعاون، تعرب المحكمة عن امتنانها للميسرين المشاركين المعنيين بالتعاون التابعين للفريق العامل في لاهاي للجهود المبذولة في عام ٢٠١٧، بما في ذلك لتنظيم مؤتمر حول "المحكمة الجنائية الدولية والتعاون الدولي: التحديات المتعلقة باسترداد الأصول" في باريس، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بدعم من المحكمة، فضلا عن اعتماد إعلان باريس، الذي يوفر أساسا مفيدا للغاية لمزيد من المناقشات والتحسينات الملموسة للتعاون في هذا المجال.

٥٢- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، اتصل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة بالعديد من الدول الأطراف على أساس ثنائي لاستكشاف سبل الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب وتحديد جهات التنسيق مع السلطات المعنية وقنوات المسار السريع لضمان الحفاظ على المعلومات ذات الصلة. ويشار هنا إلى الفقرات من ٤٨ إلى ٥٦ من تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٨ بشأن التعاون التي تعرض بالتفصيل الإطار القانوني والتشغيلي المحدد الذي تلتزم فيه المحكمة بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول.

٥٣- وواصلت المحكمة جهودها للتبادل مع الدول لتحسين طلباتها وشرح ولايتها المحددة للدول علي النحو الذي أوصت به جمعيه الدول الأطراف في أعقاب إعلان باريس. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، نظمت المحكمة حلقة دراسية تقنية بشأن التعاون في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول في مقر المحكمة، ووفرت منتدى للمناقشات مع جهات التنسيق التابعة للمحكمة في بلدان الحالات والدول التي تتلقي طلبات للتعاون من هذا النوع. وكان للحلقة الدراسية ثلاثة أهداف '١' مواصلة مناقشة التحديات المحددة المتعلقة بالتعاون مع المحكمة ومسارات العمل التي اقترحتها الدول المعنية خلال المنتديات السابقة، و'٢' مناقشة كيفية ضمان تبادل المعارف

المحددة ليس فقط على مستوى جهات التنسيق ولكن على مستوى جميع الممارسين في البلد أيضا، و٣٠، تشجيع التبادل بين الدول التي تتلقى طلبات للمساعدة من المحكمة في هذا المجال. ويتيح الأسلوب المتبع في هذه العملية التبادل الموضوعي مع الخبراء المحليين وينبغي تكراره مع الشركاء من مختلف المناطق. وقد أثار قلم المحكمة أهمية هذه المسألة خلال البعثات الرفيعة المستوى والتقنية التي اضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما في أمريكا اللاتينية، وكذلك في أوروبا الغربية والشرقية.

٥٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واجه قلم المحكمة صعوبات في الحصول على ردود دقيقة من الدول في هذا المجال. وفي إحدى الحالات، لم تتلق الطلبات المرسلة إلى الدول في عام ٢٠١٨ لتحديد الأصول وتعقبها وتجميدها أي رد إلى حين صياغة هذا التقرير. ويستكشف قلم المحكمة أيضا لأول مرة المسألة المتصلة بتعاون الدول فيما يتعلق بإنفاذ الغرامات.

#### (ب) توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٥٥- يمكن بالفعل أن تتخذ الدول عددا من الخطوات الفورية لدعم عمل المحكمة:

(أ) اعتماد التشريعات أو الإجراءات اللازمة وفقا لنظام روما الأساسي لتمكينها من الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المحكمة ذات الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تكون المحكمة قادرة على الاعتماد على تعاون الدول الكامل وفي الوقت المناسب لإعادة بناء نظام استرداد الأصول من أي مشتبه به و/أو متهم بنجاح؛

(ب) تبسيط الاحتياجات المحددة للمحكمة على المستوى الوطني لكي تؤدي الملاحقة القضائية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالتحريات والتحقيقات المالية إلى نفس ردود الفعل التي تؤدي إليها الملاحقة القضائية للجرائم المالية والجرائم المنظمة عبر الوطنية. ومن المأمول فيه أن يساعد الكتيب الذي أصدرته المحكمة في العام الماضي الخبراء الوطنيين على فهم هذه الاحتياجات بشكل أفضل؛

(ج) فتح تحقيقات داخلية في الجرائم المالية المحتملة بالاستناد إلى المعلومات التي تتلقاها المحكمة للاستفادة من الترسنة الكاملة للقانون الوطني للدولة؛

(د) تعيين جهات تنسيق معنية بتجميد الأصول، دون المساس بقنوات الاتصال الرسمية التي تحددها كل دولة لمتابعة عمليات التبادل مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) في السياق القضائي، بالاستجابة لطلبات الدوائر وطلب توضيحات عند الاقتضاء، وقد تساعد الدول المحكمة في تشكيل السوابق القضائية لهذه المسألة المعقدة؛

(و) يمكن تنظيم اجتماعات ثنائية بصفة دورية لإحاطة موظفي المحكمة علما بخصائص النظم الوطنية ذات الصلة وتمكينهم من تحديد أفضل الإجراءات الواجبة الاتباع مع الدولة المتلقية للطلب، وبدأت المحكمة بالفعل إدراج هذا البند في جميع الاجتماعات التي ستعقدتها مع ممثلي الدول المعنية، سواء في المقر أو أثناء البعثات.

٥٦- ورهنا بالحصول على الإذن اللازم من الدائرة، يوصي قلم المحكمة بتبادل المعلومات التي توفرها عدة دول بشكل انفرادي بين تلك الدول من أجل الحصول على صورة أوسع نطاقا لممتلكات الشخص المعني. وبهذه الطريقة، ستتمكن الدول من توحيد جهودها التحليلية الرامية إلى الحصول على معلومات أكثر تركيزا وشمولا لصالح المحكمة.

## ٥- اتفاقات التعاون

(أ) معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٥٧- عقدت المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير اتفاقان بشأن إنفاذ الأحكام مع جمهورية سلوفينيا، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجورجيا، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وهناك اتفاقات مماثلة بشأن إنفاذ الأحكام سارية حاليًا بين المحكمة وحكومات الأرجنتين، والنمسا، وبلجيكا، والدنمارك، وفنلندا، ومالي، والنرويج، وصربيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتدعو رئاسة المحكمة جميع الدول الأطراف الأخرى إلى النظر في إبرام مثل هذه الاتفاقات مع المحكمة، وفقا لمبدأ التوزيع العادل، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣ (٣) (أ) من النظام الأساسي والقاعدة ٢٠١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتعرب هيئة الرئاسة عن استعدادها لتقديم معلومات إضافية والدخول في مناقشات ثنائية مع أي دولة طرف مهتمة بشأن الاتفاقات المتعلقة بإنفاذ الأحكام.

٥٨- ووقع بلد إضافي اتفاقا بشأن نقل الشهود إلى المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٩- وواصل قلم المحكمة المشاركة بنشاط في تعزيز اتفاقات التعاون والتفاوض بشأنها. وفي إطار هذه الجهود، أجرى قلم المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير اتصالات مباشرة مع أكثر من ٢١ دولة، منها تسع دول من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ودولتان من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وست دول من مجموعة أوروبا الشرقية، ودولتان من مجموعة البلدان الأفريقية، ودولتان من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وقام قلم المحكمة ببعثات رفيعة المستوى إلى ثلاثة بلدان وبعثات على مستوى العمل إلى خمسة بلدان لمواصلة تبادل الآراء بشأن الاتفاقات، واغتنم قلم المحكمة الفرصة التي توفرها ندوات التعاون والزيارات الرفيعة المستوى للمحكمة واللقاءات الأخرى لإثارة هذه المسألة مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وقام قلم المحكمة أيضا بتطوير ممارسة المؤتمرات غير الرسمية بالفيديو مع المسؤولين المعنيين في عواصم الدول المهتمة لتقديم معلومات إضافية وتوضيح الشواغل أو المفاهيم الخاطئة بشأن الاتفاقات. وحققت هذه الممارسة نجاحا كبيرا، وأعرب قلم المحكمة عن استعداده لاستكشافها مع بلدان مهتمة أخرى. ويواصل قلم المحكمة الاعتماد على الكتيب المتعلق بالتعاون الذي وضعه باللغات الإنكليزية والفرنسية والأسبانية لتعزيز فهم احتياجاته بشكل أفضل، وكذلك لاطلاع الدول



المهتمة علي الاتفاقات النموذجية التي يمكن أن تنتظر فيها عند مناقشتها على الصعيد الوطني.

٦٠- وأخيراً، يعمل قلم المحكمة أيضاً مع الدول التي اعتمدت مؤخراً تشريعات تنفيذية بشأن الباب ٩ ويتوقع التعاون الجزئي أو الكامل معها في مواضيع الاتفاقات، ويعمل مع هذه الدول علي تحديد المزيد من الخطوات لتفعيل الدعم الذي تقدمه لهذه المجالات الحاسمة.

٦١- وفي هذا الصدد، تعرب المحكمة عن امتنانها للدعم الذي يقدمه المجتمع المدني لتشجيع هذه الاتفاقات، وتوجه الشكر بوجه خاص للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ورابطة البرلمانيين من أجل عمل عالمي، ونقابة المحامين الدولية لعملها.

٦٢- ونظراً لقلّة الاتفاقات الإطارية أو الاتفاقات المخصصة المتعلقة بالإفراج المؤقت، يواجه قلم المحكمة تحديات في تنفيذ القرارات التي تصدرها الدوائر في هذا المجال. وكما أكدت المحكمة في مناسبات عديدة، فإن عواقب غياب الدول الأطراف الراغبة في قبول الأشخاص المفرج عنهم خطيرة. وعلي سبيل المثال، قد يظل الأفراد الذين لا يمكن نقلهم بنجاح قيد الاحتجاز بحكم الواقع، رغم القرار الصادر بإطلاق سراحهم. وفي هذا الصدد، واجهت محاكم جنائية دولية أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا صعوبات في العثور علي دول مستعدة لقبول الأشخاص الذين حكمت ببراءتهم في أراضيها. وبالإضافة إلى الأثر البالغ الذي سيحدثه هذا الوضع علي الشخص المفرج عنه، سيتعارض ذلك مع حسن سير العمل في المحكمة وسيتناهى مع هدفها المتمثل في تطبيق أعلي المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعتمد المحكمة في تنفيذ القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية بالإفراج المؤقت عن شخص ما على الدول الأطراف واستعدادها لقبول الشخص المعني في أراضيها. وقد تعوق عدم رغبة الدول الأطراف في القيام بذلك بإمكانية الإفراج المؤقت أو تجعله مستحيلاً.

٦٣- وفي شباط/فبراير من هذا العام، قررت دائرة الاستئناف الإفراج المشروط عن كل من السيد غباغبو والسيد بليه غوديه في الحالة في كوت ديفوار. وقبلت إحدى الدول الموقعة على اتفاق الإفراج المؤقت استقبال السيد غباغبو على أراضيها. وفيما يتعلق بالسيد بليه غوديه، لا تزال الجهود جارية لإيجاد حل مناسب. وتضمنت هذه الجهود:

(أ) إرسال ٤٠ طلباً إلى الدول الأطراف. ومن بين الأسباب التي دعت إلى اختيار بلدان معينة ما يلي: وجود ترتيبات قانونية، الروابط الأسرية، القرب الجغرافي من المحكمة، مصالح الدفاع والأطراف الأخرى والمشاركين؛

(ب) اللقاءات الثنائية والمؤتمرات الهاتفية مع الخبراء المحليين بهدف الإعراب عن أهمية الحالة، وكذلك التركيز على إيجاد حلول ملموسة للتحديات المطروحة.

٦٤- وبينما تسعى هذه الطاقات إلى إيجاد حل للقضية المطروحة، فإن من الأهمية بمكان التوصل إلى فهم مشترك لحقيقة أن التعاون الطوعي يتطلب جهوداً متعددة

الأطراف ومستدامة من جانب المحكمة والدول الأطراف لإيجاد حلول فعالة وطويلة الأجل.

٦٥- واعترافاً بذلك، شملت الحلقات الدراسية التي نظمتها المحكمة بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي باستمرار جزءاً عن التعاون التطوعي. وأوفد قلم المحكمة أيضاً بعثات تقنية إلى البلدان المستهدفة والمهتمة. وحققت هذه الممارسة الحديثة بعض النتائج، وما زال قلم المحكمة على استعداد لاستقبال الخبراء من الدول المعنية.

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، يسعى المسجل وقلم المحكمة بنشاط إلى إبرام اتفاقات تعاون في جميع الاجتماعات المعقودة مع السفراء والشخصيات الرفيعة المستوى الزائرة. ومنذ عام ٢٠١٧، أصبح الكتيب الذي يشرح الاتفاقات ويوجب على الأسئلة المتكررة، بما في ذلك الاتفاقات الإطارية للتفاوض، جزءاً من الاتصالات الجارية بشأن التعاون التطوعي، وهو متاح عبر الإنترنت على موقع المحكمة.

#### (ب) توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٦٧- بناء على الجهود المبذولة على مدى السنوات الأربع الماضية لإعطاء الأولوية للتوقيع على هذه الاتفاقات، قدمت المحكمة بعض التوصيات لكي تنتظر فيها الدول:

(أ) إدراج عناصر من اتفاقات التعاون في التشريعات التنفيذية الوطنية لنظام روما الأساسي مما سيؤدي إلى تيسير التفاوض، عند الاقتضاء، مع المحكمة من أجل تفعيل هذا التعاون في وقت لاحق. وقلم المحكمة على استعداد لإسداء المشورة للدول في هذه الصدد، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(ب) إمكانية التآزر بين الميسرين المعنيين بالتعاون والميسرين المعنيين بالتكامل، لا سيما عند النظر في الاحتياجات المحددة لبعض الدول واستعداد المنظمات أو الدول التي يمكنها تبادل خبراتها أو تعزيز أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات، بما في ذلك في المجالات التي تغطيها اتفاقات التعاون (مثل حماية الشهود، ونظم الرصد، وبرامج إعادة التوطين أو المؤسسات العقابية الوطنية)؛

(ج) إمكانية قيام الدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع المحكمة بالعمل بوصفها "سفراء للنوايا الحسنة" في مناطقها واتصالاتها مع الدول الأخرى، لشرح كيفية عملها مع المحكمة وتوضيح الآثار والفرص المتاحة؛

(د) استعداد المحكمة للمشاركة في مؤتمرات بالفيديو أو لقاءات تقنية مع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين في البلدان المعنية لمناقشة الاتفاقات بالتفصيل وكيفية عملها ضمن الإطار القانوني الوطني لكل دولة؛

(هـ) إمكانية إدراج التوقيع على اتفاقات التعاون ضمن بنود جدول الأعمال المتعلقة باجتماعات المجموعات الإقليمية؛

(و) استعداد الصندوق الخاص لإعادة التوطين ومذكرات التفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإسهام في تخفيض التكلفة على الدول،

وكذلك لتعزيز القدرات الوطنية للدول المعنية، ليس فقط للتعاون مع المحكمة ولكن لتعزيز نظامها الوطني أيضا.

## ٦- الدعم الدبلوماسي والدعم العام في المحافل الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية

(أ) معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٦٨- حضر رئيس المحكمة والمدعية العامة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتعزيز ولايتها بموجب نظام روما الأساسي. ويوفر الجزء الرفيع المستوى للدورة الذي تعقده الجمعية العامة سنويا والذي يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، والوزراء، وكبار المسؤولين، وقادة المجتمع المدني فرصة استراتيجية رئيسية لكبار المسؤولين بالمحكمة لتسليط الضوء على عمل المحكمة في إطار دور كل منهم لبناء الدعم والاستفادة من أوجه التآزر مع أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تعزيز أهداف نظام روما الأساسي. وعقد رئيس المحكمة والمدعية العامة عدة اجتماعات ثنائية مع عدد من رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الشخصيات البارزة الأخرى التابعة للدول الأطراف وكذلك غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى مخاطبة الشبكة الوزارية غير الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، وهي شبكة تضم أكثر من ٣٠ وزيرا للخارجية يمثلون الدول الأطراف في المحكمة من جميع المجموعات الإقليمية.

٦٩- وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ألقى رئيس المحكمة كلمة أمام الدورة العادية الخامسة والخمسين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأكد أن السلام والتنمية وسيادة القانون والعدالة أمور مترابطة، ودعا رئيس المحكمة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى تقديم الدعم بنشاط لعمل المحكمة. وقام رئيس المحكمة أيضا بالعديد من البعثات واتصل بالقيادة الحكوميين في الدول الأطراف وكذلك في الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بغية حشد التأييد لولاية المحكمة وأنشطتها.

٧٠- وواصلت المحكمة جهودها المكرسة للعمل مع الاتحاد الأوروبي في مختلف المنتديات والمحافل، بما في ذلك مع اللجنة السياسية والأمنية التابعة للاتحاد الأوروبي التي زارت المحكمة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، والفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابع للمحكمة، وكذلك مع ممثل الاتحاد الأوروبي الخاص المعني بحقوق الإنسان، السيد إيامون غلمور. وشاركت المدعية العامة أيضا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في أسبوع حقوق الإنسان الذي نظمه البرلمان الأوروبي بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشاركت أيضا، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩، في اليوم الرابع للاتحاد الأوروبي لمكافحة الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانيه وجرائم الحرب، الذي نظمته الرئاسة الرومانية لمجلس الاتحاد الأوروبي ومنظمة يوروجست.

٧١- وواصل مكتب المدعي العام ممارسته المتمثلة في تنظيم اجتماعات دبلوماسية منتظمة مع مختلف المجموعات الإقليمية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت المدعية العامة، في جملة أمور، لقاء إعلاميا مع مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في بروكسل.

٧٢- وبالإضافة إلى البعثات الرفيعة المستوى والتقنية التي سبق ذكرها والتي جرت في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز التعاون والعالمية وزيادة الوعي بولاية المحكمة (بنما، وشيلي، وكوستاريكا)، قام قلم المحكمة ببعثة تقنية إلى أوروغواي في أيار/مايو ٢٠١٩ للاجتماع مع السلطات ومناقشة اتفاقات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٧٣- ونظمت المحكمة أيضا معتكفها الثالث مع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي في أديس أبابا، اثيوبيا، في ١٢ حزيران/يونية ٢٠١٩، لتعزيز الحوار بين الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية. وقد حظي المعتكف، للمرة الأولى، بمشاركة المستشار القانونية للاتحاد الأفريقي، الدكتورة ناميرا نجم. وتبادل المندوبون الحكوميون من ٢٢ دولة أفريقية، فضلا عن ممثلين عن المنظمة الدولية للفرانكوفونية والمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، الخبرات واستكشفوا سبلا أخرى للمشاركة والتعاون، بما في ذلك في إطار مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. وركزت المناقشات على سبل ومقترحات لتعزيز الاتصال والتنسيق، وسبل تعزيز المشاركة والأنشطة لضمان المساءلة وسد فجوة الإفلات من العقاب (بما في ذلك من خلال جهود التعاون والتكامل)، وأهمية الصندوق الاستئماني للضحايا، فضلا عن السبل الممكنة للمضي قدما. واعتمد هذا المعتكف على سلسلة الحلقات الدراسية التي شاركت المحكمة والاتحاد الأفريقي في تنظيمها، والتي عقدت سنويا في أديس أبابا بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥، فضلا عن معتكفات مماثلة نظمت في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧. وقد نظم هذا الحدث بدعم مالي من المفوضية الأوروبية والمنظمة الفرانكوفونية.

٧٤- وفي الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، حضرت المدعية العامة الدورة الخامسة والخمسين لمؤتمر الأمن في ميونيخ. وكان الهدف من مشاركة المدعية العامة هو الاهتمام بالمساءلة عن الجرائم الفظيعة في المناقشات الرفيعة المستوى التي عقدها المؤتمر، وبناء الدعم لعمليات مكتبها. وشاركت المدعية العامة أيضا في حدث جانبي نظمه مبادرة أورورا الإنسانية، وبحثت، في مناقشة موجهة نحو الحلول، كيفية حماية الناس من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وعلي هامش المؤتمر، عقدت المدعية العامة، السيدة بنسودا، اجتماعات مع كبار المسؤولين من الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن المجتمع المدني، لبناء الدعم وتعزيز التعاون و/أو المصالح التشغيلية المتصلة بالفحوص والتحقيقات الأولية الجارية للمكتب.

٧٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قام قلم المحكمة ببعثات تقنية إلى سنغافورة وماليزيا واندونيسيا في سياق أعمال المحكمة الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأوفدت المحكمة في نيسان/أبريل ٢٠١٩

بعثة متابعة إلى ماليزيا لتعزيز فهم المحكمة ونظام روما الأساسي بين مختلف مجموعات أصحاب المصلحة في ماليزيا، بما في ذلك الحكومة والمهنيون القانونيون والمجتمع المدني والمجتمع الدبلوماسي بعد انسحاب ماليزيا من انضمامها إلى نظام روما الأساسي. وناقش وفد المحكمة أيضا اتفاقات التعاون مع ممثلي الحكومات وشارك في الاجتماع الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي نظمه التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ والذي حضره أكثر من ٤٠ مشاركا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك، استضافت المحكمة ومشروع لاهاي للسلام والعدالة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ الحدث الثاني لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ في لاهاي. ويسر هذا الحدث الحوار بشأن مشاركة منطقة آسيا والمحيط الهادئ في العدالة الجنائية الدولية والمساهمة فيها، مع التركيز على وجهات نظر الضحايا ومطالبتهم بالعدالة. وقد وقع الحدث في اليوم النهائي لمسابقة المحكمة السورية الصينية وحضره أكثر من ١٦٠ شخصا وشاهده أكثر من ٢٠ ألف مشاهد مباشرة عبر الفيسبوك في جميع أنحاء العالم. وقد أطلق منتدى آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٨ ومن المتوقع أن يستمر في السنوات القادمة.

#### (ب) توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٧٦- ترى المحكمة أن التواصل المستمر مع المنظمات الإقليمية يساعد على تعزيز الجهود المتعلقة بالعالمية، والقوانين التنفيذية، والتعاون، والتكامل، فضلا عن إذكاء الوعي بعملها، وتبديد المفاهيم الخاطئة، وتشجيع التمثيل الجغرافي الأوسع بين موظفيها.

٧٧- ولهذه الغاية، ترحب المحكمة بالفرص المتاحة لإدماج عملها وولايتها في أنشطة المنظمات الإقليمية والمتخصصة. وستواصل المحكمة التماس المزيد من التبادل والتكامل مع المنظمات المتخصصة فيما يتعلق بالأولويات الرئيسية للتعاون، مثل الشبكات الإقليمية والدولية لأعضاء النيابات والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، والشبكات الإقليمية والدولية المعنية بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفروعها الإقليمية، والانتربول، واليوروبول، واليوروبجست، ومبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.

٧٨- وستواصل المحكمة العمل مع الدول والمنظمات والشركاء على توسيع نطاق العلاقات التي يمكن أن تساعد في تيسير هذا الإدماج، وتوفير أقصى قدر من الفرص لتحقيق الأهداف الرئيسية الأخرى للمحكمة، مثل الجهود التي يبذلها قلم المحكمة حاليا لتعزيز التمثيل الجغرافي لجميع الدول الأطراف في ملاك الموظفين.

## ٧- التعاون بين الدول في سياق نظام روما الأساسي

(أ) معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٧٩- كما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالحلقات الدراسية التي تعقدتها جهات التنسيق والعمل الذي تقوم به المحكمة مع الشبكات الإقليمية والمتخصصة، قد يستفيد العديد من مجالات التعاون التي تتسم بالأهمية للمحكمة من تبادل الخبرات والتجارب بين الدول، وتبادل المساعدة بين الدول والكافة والشركاء الآخرين المعنيين. وتعمل المحكمة مثلاً على تعزيز هذا التبادل في سياق اتفاقات التعاون التي تتفاوض مع الدول بشأنها، فضلاً عن الاستفادة من الخبرات التي اكتسبتها في العديد من مجالات عملها خلال السنوات الخمس عشرة الماضية. ويرد المزيد من التفصيل بشأن هذا التبادل في التقرير الذي قدمته المحكمة بشأن التكامل في عام ٢٠١٢<sup>(٩)</sup>.

٨٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام جهوده في إطار الغاية الاستراتيجية ٩ من خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ والغاية الاستراتيجية ٦ من خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ اللتين تهدفان إلى العمل مع الشركاء وبقدر ما يسمح به نظام روما الأساسي على وضع استراتيجية منسقة للتحقيق والمقاضاة بغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب. وللتصدي للجرائم التي تدخل مباشرة في اختصاص المحكمة والتي لا يمكنه التحقيق فيها من تلقاء نفسه والجرائم الدولية والعابرة للحدود والوطنية المعقدة المرتبطة بالحالات قيد التحقيق والتي تغذي العنف وتؤدي إلى استمرار المنازعات، تبادل المكتب، عند الاقتضاء وفي حدود ولايته والموارد المتاحة له، المساعدة مع الجهات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القانون. وتضمنت هذه المساعدة تبادل الخبرات والتجارب التقنية والدروس المستفادة، والمساهمة في الاحتياجات التدريبية الخاصة للجهات الفاعلة القضائية، والمساعدة على وضع المعايير اللازمة لأنشطة التحقيق المعقدة أو إسداء المشورة بشأنها، وتقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء وبالقدر المناسب، ووضع استراتيجيات للحفاظ على الأدلة بشكل جماعي، فضلاً عن نقل المعلومات والأدلة الموجودة في حوزته والتي قد تكون مفيدة لهذه الجهات الفاعلة للتصدي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والجرائم المرتبطة بها، وساهم بذلك في تطبيق نهج متعدد الطبقات ومتعدد الأطراف. وواصل مكتب المدعي العام تبسيط عملياته الداخلية لضمان التبادل المجدي للمعلومات والدعم الذي تطلبه الهيئات القضائية الوطنية، ومعالجة العدد المتزايد من الطلبات الواردة في الوقت المناسب، وإتاحة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق إيفاد بعثات إلى مقر هذه الهيئات.

٨١- واستمر التنسيق وتبادل الخبرات والدروس المستفادة وزاد بالفعل بشكل خاص في سياق التحقيقات التي يقوم بها مكتب المدعي العام في ليبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الثانية)، من خلال التفاعل مع المحكمة الجنائية الخاصة.

<sup>(٩)</sup> ICC-ASP/11/39.

## (ب) توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٨٢- تقر المحكمة بالمنافع المتبادلة التي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التآزر وتبادل الآراء في المناقشات المتعلقة بالتعاون والتكامل، وتتطلع إلى إطلاق قاعدة البيانات التي يدعو إليها الميسران المشاركان المعنيان بالتكامل في هذا الصدد.

**ثالثاً- الخاتمة**

٨٣- تتطلع المحكمة إلى مواصلة العمل بنشاط مع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون التابعة للفريق العامل في لاهاي، لإيجاد حلول مبتكرة وعملية وملموسة لأولويات التعاون السبع المحددة.

٨٤- وترحب المحكمة بحرارة بأي مبادرات تتخذها الدول للدخول في حوار مع المحكمة بشأن المسائل التي تناولها هذا التقرير وتقديم تعليقات أو مناقشة مقترحات من أجل تعزيز التعاون والتغلب على العقبات التي قد تواجهها، بما في ذلك، في جملة أمور، في سياق عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الدول الأطراف في عام ٢٠١٩، من أجل تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي.

٨٥- وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية والدول الأطراف، وكذلك للعديد من الدول غير الأطراف وغيرها من الجهات المعنية والشركاء، على تعاونهم ودعمهم، وتظل على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات أو تقديم المعلومات على ذلك الأساس واستناداً إلى التقارير السابقة.